

المقنعة

[552] ويستحب للمولى أن يهب له من مال مكاتبته شيئاً يعينه به على فكاك رقبتة من الرق. قال ابن عز وجل: " فكا تبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال ابن أبي القحافة الذي آتيكم " (1). وإذا عجز المكاتب عن الاداء كان له سهم من الصدقات يستعين به على أداء ما عليه. قال ابن عز وجل: (2) " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب " (3). يعنى العتق والكتابة (4). وإذا كاتب الرجل أمته فأدت من مكاتبته شيئاً حرم عليه وطئها، لانه يعتق (5) منها بحساب ما أدت، فلا يجوز (6) استباحة فرجها حينئذ بملك اليمين، وبعضها حر، ولا يصح عليها عقد النكاح، وبعضها رق له.

(1) النور - 33. (2) في هـ، و: " جل وعز ".

(3) التوبة - 60. (4) في ب: " والمكاتبه ". (5) في ب: " انعتق ". (6) في ب: " فلا يجوز له ".